من الذي يقوله والذي يعاقب مخالفه اعظم من الذي يدعوا فقط والذي يكفر مخالفه
اعظم من الذي يعاقبه ومع هذا فالذين كانوا من ولاة الامور يقولون بقول
الجهمية ان القران مخلوق وان الله لا يرى في الاخرة وغير ذلك ويدعون النا
س الى ذلك ويمتحنونهم ويعاقبونهم اذا لم يجيبوهم ويكفرون من لم يجبهم
حتى انهم كانوا اذا قيدوا الاسير لا يطلقونه حتى يقر بقول الجهمية ان القران
مخلوق ولا يولون متوليا ولا يعطون رزقا من بيت المال الا لمن يقول
ذلك ومع هذا فان الامام احمد ترحم عليهم واستغفر لهم لعلمه انهم لم يتبين لهم
انهم يكذبون الرسول ولا جاحدون لما جاء به ولكن تاولوا فاخطاوا وقلدوا
من قال ذلك لهم وكذلك الشافعي لما قال لحفص الفرد حين قال ان القران مخلوق
كفرت بالله العظيم بين بذلك ان هذا القول كفر ولم يحكم بردة حفص بمجرد
ذلك لانه لم يتبين له الحجة التي يكفر بها ولو اعتقد انه مرتد لسعى في قتله وقد
صرح في كتبه بقبول شهادة اهل الاهوا والصلاة خلفهم وكذلك قال مالك والشافعي
واحمد في القدري ان جحد علم الله كفر ولفظ بعضهم ناظروا القدرية بالعلم
فان اقروا به خصموا وان جحدوه كفروا وسئل الامام احمد رضي الله عنه
عن القدري هل يكفر فقال ان جحد العلم كفر وحينئذ فجاحده من جنس الجهمية
واما قتل الداعية للبدع فقد يقتل لكف ضرره عن الناس كما يقتل المحارب
وان لم يكن في نفس الامر كافرا فليس كل من امر بقتله يكون قتله لردته وعلى
هذا قتل غيلان القدري وغيره قد يكون على هذا الوجه وهذه المسايل
مبسوطة في غير هذا الموضع وانما نبهت عليها تنبيها والله اعلم مسئلة
فيمن لا يقيم قراة الفاتحة هل تصح امامته ام لا الجواب من لا يقيم قراة
الفاتحة لا يصلي خلفه الا من هو مثله فلا يصلى خلف الالثغ الذي يبدل
حرفا بحرف الا حرف الضاد اذا اخرجه من طرف الفم كما هو عادة كثير من
الناس فهذا فيه وجهان منهم من قال لا يصلى خلفه ولا تصح صلاته في نفسه

لانه

لانه ابدل حرفا بحرف فان مخرج الضاد الشدق ومخرج الظا طرف اللسان
فاذا قال ولا الضالين كان معناه ظل يفعل كذا والوجه الثاني تصح وهذا
اقرب لان الحرفين في السمع واحد وحس احدهما من جنس حس الاخر
لتشابه المخرجين والقاري انما هو يقصد الضلال المخالف للهدى وهو الذي
يفهمه المستمع فاما المعنى الماخوذ من الظل فلا يخطر ببال احد وهذا بخلاف
الحرفين المختلفين صوتا ومخرجا وسمعا كابدال الرا بالغين فان هذا لا يحصل
به مقصود القراة والله اعلم مسئلة المراة الحايض اذا انقطع حيضها
ثم لم تغتسل هل يطاها زوجها ام لا الجواب اذا انقطع دم الحايض ولم
تغتسل حرم على زوجها وطيها حتى تغتسل اذا كانت قادرة على الاغتسال والا تيممت
كما هو مذهب جمهور العلما مالك والشافعي واحمد وهو مروي عن الصحابة حتى
روي عن بضعة عشر من الصحابة رضي الله عنهم منهم الخلفا انهم قالوا في المعتدة
هو احق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة والقران يدل على ذلك قال الله
ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله قال مجاهد
حتى يطهرن يعني حتى ينقطع الدم فاذا تطهرن يعني اغتسلن بالما وهو كما قال
مجاهد وانما ذكر الله تعالى غايتين على قراة الجمهور لان قوله تعالى حتى يطهرن
غاية للتحريم الحاصل بالحيض وهو تحريم لا يزول بالاغتسال ولا غيره فهذا
التحريم يزول بانقطاع الدم ويبقى الوطي بعد ذلك جايزا بشرط الاغتسال
لا يبقى محرما على الاطلاق ولهذا قال فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله
وهذا كقوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا
جناح عليهما ان يتراجعا فقوله حتى تنكح زوجا غيره غاية للتحريم الحاصل
بالثلاث فاذا نكحت الزوج الثاني زال ذلك التحريم لكن صارت في عصمة
الثاني فحرمت لاجل حقه لا لاجل الطلاق الثلاث فاذا طلقها جاز للاول
ان يتزوجها وقد قال بعض اهل الظاهر المراد بقوله فاذا تطهرن اي غسلن

بال
صح

Copyright © King Saud University